

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٧٩٧ لسنة ٢٠٠٩

بتشكيل المجلس القومي للسكان

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩ لسنة ١٩٨٥ بتنظيم المجلس القومي للسكان ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢١ لسنة ٢٠٠٥ بتنظيم وزارة التضامن الاجتماعي ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٤ لسنة ٢٠٠٥ بتشكيل الوزارة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٧٤ لسنة ٢٠٠٩ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٧٥ لسنة ٢٠٠٩ ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٢٩٢ لسنة ٢٠٠٦ ؛

وبناءً على ما عرضه وزير الدولة لشئون الأسرة والسكان ؛

قرار

(المادة الأولى)

يشكل المجلس القومي للسكان برئاسة وزير الدولة لشئون الأسرة والسكان ، وعضوية :
مقرر المجلس القومي للسكان .

ممثلون بدرجة رئيس قطاع أو ما يعادلها عن وزارات الأوقاف والتنمية الاقتصادية ،
والإعلام ، والصحة ، والتضامن الاجتماعي ، والتنمية المحلية .

أربعة من الشخصيات العامة وذوى الخبرة في مجال السكان يختارهم وزير الدولة
لشئون الأسرة والسكان .

تكون مدة المجلس سنتين قابلتين للتجديد .

ويدعى المجلس لحضور جلساته من يرى الاستعانة بخبراتهم دون أن يكون له صوت معدود .
وللمجلس أن يشكل لجأاً لمعاونته في تحقيق أغراضه .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويُلغى ما يخالفه من أحكام .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٢٠ ربيع الأول سنة ١٤٣٠ هـ

(الموافق ١٧ مارس سنة ٢٠٠٩ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / احمد نظيف